

توضيح من جماعة "الإخوان المسلمون" بخصوص المادة الثانية



الأربعاء 17 أكتوبر 2012 12:10 م

تنص المادة الثانية من الدستور على ما يلي "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"

وفسرت المحكمة الدستورية العليا عبارة "مبادئ الشريعة الإسلامية" بأنها الأحكام الثابتة بالنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، ولما كانت هذه الأحكام لا تمثل إلا عددا قليلا من أحكام الشريعة، ولما كانت غالبية الشعب المصري تتوق إلى أن تعيش في ظل الشريعة الإسلامية فقد اتجهت إرادة الإسلاميين في الجمعية التأسيسية إلى استبدال عبارة "مبادئ الشريعة الإسلامية" لتكون "والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" بيد أن أصحاب الاتجاهات الأخرى رفضت التغيير وأصررت على بقاء المادة الدستورية كما هي، وكان لابد من إعادة النظر في تفسير المحكمة الدستورية، ودارت حوارات ومناقشات طويلة، طرح فيها عدد من الاقتراحات لتوضيح المقصود بعبارة "مبادئ الشريعة" وانتهى الأمر إلى توافق بين كل التيارات على إضافة مادة في فصل الأحكام العامة في مشروع الدستور الجديد نصها "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتمدة في مذهب أهل السنة والجماعة" وقد وقّع على الاتفاق على هذا النص عدد من أصحاب الاتجاهات المختلفة في الجمعية التأسيسية، وبذلك تم حل المشكلة .

فندرجو من الجميع تقديم حسن الظن، والتحقق من صحة المعلومات، والحكمة في التصرف حتى لا نعطي ذريعة للراغبين في تفجير الجمعية التأسيسية وتعطيل إنجاز الدستور، وبالتالي تعطيل إجراء الانتخابات البرلمانية، واستمرار حالة القلق والفراغ تمهيدا لإفشال النظام الحالي .

(مَأْمَأَ الرَّبُّدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَفْضَحُ فِي الْأَرْضِ)

د[] محمود غزلان

عضو مكتب الإرشاد

والمتمحدث الإعلامي باسم الإخوان المسلمين

وعضو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور

القاهرة في : 1 من ذي الحجة 1433هـ الموافق 17 أكتوبر 2012